



أُصُولَ الإِيمَانِ خَمْسَةً، وَأَضَافَ إِلَيْهَا الإِيمَانَ بِالقَدَرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الإِيمَانِ بِالله، هَذِهِ خَمْسٌ، إِجْمَاعٌ مَا لَهُ مَحَلٌّ. السُّؤَالُ: وَتَرْكُ العَمَلِ بِالسُّنَّةِ وَالِاكْتِفَاءُ بِالقُرْآنِ فَقَطْ بَعْدَ قَوْلِهِ بِأَنَّ أُصُولَ الإِيمَانِ خَمْسَةٌ خَرْقٌ لِلْإِجْمَاع؟

الجَوَابُ: هَذَا بَاطِلٌ، هَذَا قَوْلٌ مِثْلُ قَوْلِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ، هَذَا بَاطِلٌ وَلَا يُمْكِنُ، بَلْ هَذَا خَيَالُ، لَا يُمْكِنُ العَمَلُ بِالقُرْآنِ لَمِنْ لَا يَعْتَرِفُ بِالسُّنَّةِ وَيُؤْمِنُ بِالسُّنَّةِ وَيَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ، لَا يُمْكِنُ، الإِيمَانُ وَالعَمَلُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَلازِمَانِ.

## بِسْم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

الحَمْدُ لله، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِمُدَاهُ.

# بِسْم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنا مُحُمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيهًا كَثِيرًا إِلَى يَوْم الدِّينِ. الَّلَهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّ العَمَلَ شَرْطُ صِحَّةٍ أَوْ شَرْطُ كَمَالٍ؛ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلِ؛ فَإِنَّ اسْمَ العَمَلِ يَشْمَلُ عَمَلَ القَلْبِ وَعَمَلَ الجَوَارِح، وَيَشْمَلُ الفِعْلَ وَالتَّرْكَ، وَيَشْمَلُ الوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ اللِّينِ الخَمْسَةُ وَمَا دُونَهَا، وَيَشْمَلُ تَرْكَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ وَمَا دُونَهُما مِنَ الذُّنُوبِ.

الحَمْدُ لله، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

فِيهَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَدِلَّةِ القُرْآنِيَّةِ وَالنَّبُويَّةِ وَمِنْ أَقُوالِ الأَئِمَّةِ فِي مَا يَشْمَلُهُ اسْمُ الإِيهَانِ وَأَنَّهُ يَشْمَلُ الأُمُورَ الأَرْبَعَةَ؛ اعْتِقَادُ قَلْبٍ، وَعَمَلٌ، وَإِقْرَارُ اللِّسَانِ، وَعَمَلُ الجَوَارِح؛ نَقُولُ: إِنَّهُ فِي ضَوْءِ هَذَا التَّقْرِيرِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّ العَمَلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ، أَوْ أَنَّهُ شَرْطٌ لِكَمَالِ الإِيمَانِ، تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ هَذِهِ العِبَارَةِ، مَعْنَى أَنَّ العَمَلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيهَانِ أَنَّ الإِيهَانَ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ العَمَلِ، وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ شَرْطٌ فِي كَهَالِ الإِيهَانِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي اصْطِلَاحِ الأُصُولِيِّينَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ، فَالأَعْمَالُ أَنْ وَاعٌ وَالعَمَلُ فِي عَمَلِ القَلْبِ وَفِي عَمَلِ الجَوَارِح، وَعَمَلُ الجَوَارِح أَنْوَاعٌ وَوَاجِبَاتٌ، وَالوَاجِبَاتُ عَلَى مَرَاتِبِ أُصُولِ





الإِسْلَامِ العَمَلِيَّةِ وَمَا دُومَهَا مِنَ الفَرَافِضِ كَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهَّ، وَيَشْمَلُ يَعْنِي إِذَنْ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّ العَمَلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ، وَلَا أَنَّهُ شَرْطٌ لِكَمَالِ الإِيمَانِ، بَلْ مِنَ العَمَلِ مَا هُو شَرْطٌ لِلصَّحَةِ وَمِنَ الأَعْمَالِ مَا هُو شَرْطٌ لِلثَكَمَالِ، وَيَأْتِي تَفْصِيلٌ فِي الجُمَلِ الآتِيَةِ، فَقُلْنَا: إِنَّ تَرْكَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ الأَكْبَرِ، وَللَّهُوْلِ وَالكُفْرِ الْآكُبُر، وَللَّهُوْلِ وَالكُفْرِ الأَكْبَر، وَللَّهُولِ وَالكُفْرِ الأَكْبَر، وَللَّهُولِ وَالكُفْرِ الأَكْبَر، وَللَّهُولِ وَالكُفْرِ الأَكْبَر، وَللَّهُولِ وَالكُفْرِ وَالكُفْرِ وَالكُفْرِ وَالكُفْرِ وَالكُفْرِ وَالكُفْرِ وَالكُفْرِ الأَكْبَر، وَلاَ اللهَّوْلِ وَاللَّهُولِ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَكُونُ الأَكْبَر، وَلاَ اللهَّهُ عَلَيْهِ وَلَكَثْر، وَكَذَلِكَ مَثَلًا عَدَمُ الإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لَوْ صَدَّقَ الإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُعْتَمِعُ الإِيمَانُ وَالشَّهُ وَلَا يُعْرَفُونَ الإِنسَّةَ المَّالِيمَانُ وَالكُفْرُ الأَكْبَر، وَكَذَلِكَ مَثَلًا عَدَمُ الإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لَوْ صَدَّقَ الإِنسَانُ بِقَلْبِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمُ وَلَكُولُ اللَّعْبَ إِللَّا اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْرَفُ الْمُعْرَفِيقُ عِلْدَهُم أَنَّ الإِيمَانَ هُو المَعْرِفَةُ القَلْبِيمُ وَلا يُشْتَرَطُ لِهِ اللَّهُ الْمُعْرَفِي الْمُعْمِقِةُ وَلَو صِحَّةِ هَذَا لِيمَانَ هُولَ اللَّهُ ا

وَكَذَلِكَ انْقِيَادُ القَلْبِ أَيْضًا، وَهُو عَمَلُ كَمَا قُلْنَا فِيهَا سَبَقَ هُو عَمَلُ قَلْبِيَّ، هَذَا الإنْقِيَادُ هُو شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيهَانِ، لَا يَكُونُ لَوْ صَدَّقَ بِلِسَانِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَنْقَدْ بِقَلْبِهِ لِلْحَقِّ لَا يَكُونُ لَوْ صَدَّقَ بِلِسَانِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَنْقَدْ بِقَلْبِهِ لِلْحَقِّ اللَّهَانِ عَيْرُ الإِقْرَارِ، وَالإِقْرَارُ يَنْبَنِي عَلَى إِظْهَارِ الإنْقِيَادِ، النَّهُ فِيهِمْ: ﴿ يَعْنِي - التَّصْدِيقُ بِاللِّسَانِ غَيْرُ الإِقْرَارُ يَنْبَنِي عَلَى إِظْهَارِ الإنْقِيَادِ، اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿ يَعْرِفُونَهُ ﴾ يَعْرِفُونَ الرَّسُولَ ﴿ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ (١٠)، وَقَدْ فَالكُفَّارُ - كَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى - قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿ يَعْرِفُونَهُ ﴾ يَعْرِفُونَ الرَّسُولَ ﴿ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ وَقَدْ يَتَكَلَّمُونَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ يَمْ نَعْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الكِبْرُ، يَمْ نَعُهُمْ مِنَ الإنْقِيَادِ وَالإَسْتِجَابَةِ الكِبْرُ، وَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الكُفَّارِ، مِثْلُ المُثَقَّفِينَ - كَالمُسْتَشْرِقِينَ - يَعْرِفُونَ صِدْقَ الرَّسُولِ عِنْدَهُمْ مِنْ وَلِكُ الْتَعْشُرُ قِينَ - يَعْرِفُونَ صِدْقَ الرَّسُولِ عِنْدَهُمْ مِنْ مَاكُونُ وَهُ وَلَا اللهُ لَيْسُولِ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْكَثَوْرِ وَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الكُفَّارِ، مِثْلُ المُثَقَّفِينَ - كَالمُسْتَشْرِقِينَ - يَعْرِفُونَ صِدْقَ الرَّسُولِ عِنْدَهُمْ مِنْ مَالْكِبُرُ، وَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الكُفَّارِ، مِثْلُ المُثَقَفِينَ - كَالمُسْتَشْرِقِينَ - يَعْرِفُونَ صِدْقَ الرَّسُولِ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ التَعْصُّبُ وَالكِبْرُ.

تَنْبِيهُ: لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ القَوْلِ: يَعْنِي أَنْ نَصْرِفَ وَنَقُولَ: إِنَّ العَمَلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ. هَذَا كَلَامٌ مُطْلَقٌ مَا فِيهِ تَفْصِيلُ، أَوْ نَقُولَ: إِنَّهُ شَرْطٌ لِكَمَالِ الإِيمَانِ. ضِدُّ الإِطْلَاقِ مَاذَا؟ التَّفْصِيلُ، التَّفْصِيلُ فِيهِ المَعْنَى الدَّقِيقُ.

إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّ العَمَلَ شَرْطُ صِحَّةٍ أَوْ شَرْطُ كَمَالٍ، بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلِ؛ فَإِنَّ اسْمَ العَمَلِ يَشْمَلُ عَمَلَ وَلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّ العَمَلَ شَرْطُ صِحَّةٍ أَوْ شَرْطُ كَمَالٍ، بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلِ؛ فَإِنَّ اسْمَ العَمَلِ يَشْمَلُ عَمَلَ

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ١٤٦.





الْقَلْبِ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ، وَيَشْمَلُ الْفِعْلَ وَالتَّرْكَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الإِيهَانِ التُّرُوكُ، كَمَا سَبَقَ التَّرْكُ المَقْصُودُ أَنَّهُ فِعْلُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ، اسْمُ العَمَل وَاسْمُ الفِعْل يَدْخُلُ فِيهِ التَّرْكُ.

وَيَشْمَلُ الوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الإِسْلَامِ الخَمْسَةُ وَمَا دُونَهَا، وَمَا دُونَهَا يَعْنِي مِنَ الوَاجِبَاتِ الَّتِي أَعْظَمُهَا أَصُولُ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ وَمَا دُونَهَا مِنَ الوَاجِبَاتِ كَالجِهَادِ وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَالفُرُوضِ -فُرُوضِ الْكَفْايَاتِ. الكِفَايَاتِ.

وَيَشْمَلُ تَرْكَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ وَمَا دُونَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ: نَعَمْ وَيَشْمَلُ كَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي العَمَلِ تَرْكُ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ وَمَا دُونَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ: نَعَمْ وَيَشْمَلُ كَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي العَمَلِ تَرْكُ الشَّرْكِ وَالكُفْرِ وَمَا دُونَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ، كُلُّ هَذَا مِنَ العَمَلِ، تَرْكُ الزِّنَا، تَرْكُ شُرْبِ الخَمْرِ، تَرْكُ الرِّبَا، حَتَّى الصَّغَائِرُ تَرْكُهَا مِنَ الْعِمَلِ، هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، تَرْكُ الصَّغَائِرِ.

فَأَمَّا تَرْكُ الشِّرْكِ وَأَنْوَاعِ الكُفْرِ وَالبَرَاءَةُ مِنْهَا فَهُوَ شَرْطُ صِحَّةٍ لَا يَتَحَقَّقُ الإِيهَانُ إِلَّا بِهِ، هَـذَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَّا مِنْ الْوَالشِّرِكُ المَّامِّةِ الإِيهَانُ وَالشِّرْكِ الأَكْبِرِ. إِلْا يَهْتَمِعُ الإِيهَانُ وَالشِّرْكُ أَوْ أَيُّ نَوْع مِنْ أَنْوَاع الكُفْرِ الأَكْبَرِ أَوِ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.

وَأَمَّا تَرْكُ سَائِرِ الذُّنُوبِ فَهُو شَرْطٌ لِكَمَالِ الإِيمَانِ الوَاجِبِ: تَرْكُهَا -تَرْكُ الزِّنَا- شَرْطٌ لِكَمَالِ الإِيمَانِ، يَعْنِي: تَرْكُها شَرْطٌ لِلْكَمَالِ، فَكُلُّ ذَنْبِ يَقْتَرِفُهُ العَبْدُ يَقْدَحُ فِي كَمَالِ إِيمَانِهِ، تَرْكُها شَرْطٌ لِلْكَمَالِ، فَكُلُّ ذَنْبِ يَقْتَرِفُهُ العَبْدُ يَقْدَحُ فِي كَمَالِ إِيمَانِهِ، وَكَمَالُ الوَاجِبُ، فَالَّذِي يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الإِيمَانِ الوَاجِبِ وَكَمَالُ الوَاجِبُ، فَالَّذِي يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الإِيمَانِ الوَاجِبِ وَكَمَالُ الوَاجِبُ، فَالَّذِي يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الإِيمَانِ الوَاجِبِ وَلَمُنْ فَيَقْدَحُ فِي أَصْلِهِ، يُنَاقِضُهُ، يُبْطِلُهُ.

وَأَمَّا انْقِيَادُ القَلْبِ - وَهُوَ إِذْعَانُهُ لِتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِذَلِكَ مِنْ عَمَلِ القَلْبِ، وَهُو رَجُائِهِ - وَإِقْرَارُ اللِّسَانِ - وَهُو شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله - هُو كَمَحَبَّةِ الله وَرَسُولِهِ وَخَوْفِ الله وَرَجَائِهِ - وَإِقْرَارُ اللِّسَانِ - وَهُو شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله - هُو كَذَلِكَ شَرْطُ صِحَّةٍ لَا يَتَحَقَّقُ الإِيمَانُ بِدُونِهَا وَ نَعْمِ انْقِيَادُ القَلْبِ وَهُو عَمَلُ القَلْبِ وَهُو الخُضُوعُ وَالإِسْتِسْلامُ وَالإِنْقِيَادُ لِللّهَ اللهُ عَمْلُ القَلْبِ وَهُو عَمَلُ اللهُ عَلَا أَيْضًا هُو شَرْطُ صِحَّةٍ، لَا يُمْكِنُ وَالإِنْقِيَادِ بِالإِقْرَارِ بِاللّسَانِ وَهُو عَمَلُ اللّهَانِ كَمَا تَقَدَّمَ. لَا يَمُكِنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ دُونَ انْقِيَادِ القَلْبِ وَإِقْرَارِ اللّسَانِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا أَرْكَانُ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: أَمَّا الشَّهَادَتَانِ فَالإِقْرَارُ بِهِمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا شَرْطُ صِحَّةٍ لَا يَكُـونُ الإِيـمَانُ بِدُونِ ذَلِكَ.

فَلَمْ يَتَّفِقْ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ شَيئًا مِنْهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ، بِمَعْنَى أَنَّ تَرْكَهُ كُفْرٌ؛ بَلِ اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ مَنْ تَرَكَ





شَيْئًا مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ أَظْهَرَ وَأَعْظَمَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ.

أَرْكَانُ الإِسْلَامِ اخْتَلَفَ العُلْمَاءُ فِي حُكْمِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ شَيْءٍ مِنَ الأَرْكَانِ الأَرْبَعِ بَعْدَ الشَّهَادَيَيْنِ؛ فَجُمْهُ ورُ العُلْمَاءِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ مَنْ تَرَكَ هَذِهِ الأَرْكَانَ مَعَ الإِقْرَارِ بِالوُجُوبِ، وَهَذَا التَّرْكُ العَمَلِيُّ فَقَطْ، وَأَقُولُ: إِنَّ أَعْظَمَ مَا العُلْمَ فِي عَذَا المَعْنَى الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، فَالخِلَافُ فِيهَا مَشْهُورٌ، أَمَّا الصِّيَامُ وَالحَجُّ فَالقَوْلُ وَقَعَ فِيهِ الخِلَافُ بِيُفُو تَارِكِ ذَلِكَ - يَعْنِي - هُمْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهِي رِوَايَةٌ عَنْ أَهْدَ، عَنْ أَهْدَ رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَاتٌ مِنْهَا مَا الطَّيْلُ بِكُفْرِ تَارِكِ ذَلِكَ - يَعْنِي - هُمْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهِي رِوَايَةٌ عَنْ أَهْدَ، عَنْ أَهْدَ رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَاتٌ مِنْهَا مَا الطَّيْلُ بِكُفْرِ تَارِكِ ذَلِكَ - يَعْنِي - هُمْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهِي رِوَايَةٌ عَنْ أَهْدَ، عَنْ أَهْدَ رَحِمَهُ اللهُ وَايَاتٌ مِنْهَا مَا الطَّيْلُ بِكُفْرِ تَارِكِ ذَلِكَ - يَعْنِي - هُمْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهِي رِوَايَةٌ عَنْ أَهْمَدَ، عَنْ أَهُمَدَ وَعَلَى تَرْكِ الحَجِّ أَوْ تَرْكِ صِيَامِ رَمَضَانَ أَوْ كَذَا؛ لَكِنَّ القَوْلَ المَشْهُورَ عَنْهُ عَدَمُ الكُفْرِ بِشَيْءٍ مِنْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الحَجِّ أَوْ تَرْكِ صِيَامِ رَمَضَانَ أَوْ كَذَا؛ لَكِنَّ القَوْلَ المَشْهُورَ عَنْهُ عَدَمُ الكُفْرِ بِشَيْءٍ مِنْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الحَلِلَافُ فِيهَا كَبِيرٌ وَوَاسِعٌ، وَفِيهَا الأَحَادِيثُ، حَتَّى حَكَى بَعْضُهُمْ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُفُر تَارِكِ الصَّلَاةِ.

لِأَنَّهَا أَعْظَمُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: الصَّلَوَاتُ الخَّمْسُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

وَلِمَا وَرَدَ فِي خُصُوصِهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (ا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاقِ» (ا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُ.

وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ﴿ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ﴾ ﴿ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

<sup>(</sup>۱) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبدالله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١/١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/٢٩٤ ترجمة ٢٤٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (٨٢) كتاب الإيمان- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

<sup>(</sup>٣) هو: الصحابي بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم الأسلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو سهل، ويقال: أبو سامان، ويقال: أبو الحصيب، والأول أشهر، والد عبد الله بن بريدة، وسليان بن بريدة. أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم انتقل إلى مرو، ومات بها في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين. انظر: الإصابة (٢٨٦/ / ترجمة ٦٣٢)، وأسد الغابة (٢٦٣/).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة - بـاب الحكـم في تـارك الـصلاة





وَأَمَّا سَائِرُ الوَاجِبَاتِ بَعْدَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الخَمْسَةِ فَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ فِعْلَهَا شَرْطٌ لِكَمَالِ إِيمَانِ العَبْدِ وَتَرْكَهَا مَعْصِيَةٌ لَا تُخْرِجُهُ عَن الإِيمَانِ.

يَعْنِي مَا سِوَى أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الأَرْبَعَةِ -يَعْنِي - بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ يَعْنِي مَنْ تَرَكَ الوَاجِبَاتِ؛ فَأَهْلُ العِلْمِ مُتَّقِقُونَ عَلَى أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَا يُوجِبُ الكُفْرَ، فَذَاكَ كَلَامُ الخوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، بِالزِّنَا، بِشُرْبِ الحَمْرِ، بِأَكْلِ الرِّبَا، بِقَوْلِ النَّهْ فِي النَّقْسِ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَةِ وَالجَهَاعَةِ فَهَا سِوَى أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يُقَوِّلُ النَّنَقِ وَالجَهَاعَةِ فَهَا سِوَى أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ وَالكُفْرِ؛ ﴿إِنَّ اللهَّ لَا يَعْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمِن الذُّنُوبِ سَوَاءٌ كَانَ ... لِأَنَّ الذَّنْبَ إِمَّا فِعْلُ لُمُحَرَّمٍ مَنْهِيًّ أَوْ تَرْكِ لِلْمُمُولِ يَشْمَلُ الذُّنُوبِ سَوَاءٌ كَانَ ... لِأَنَّ الذَّنْبَ إِمَّا فِعْلُ لُمُحَرَّمٍ مَنْهِيًّ أَوْ تَرْكٍ لِلْمُمُولِ يَتَعْفِرُ مَا دُونَ الشَّرْكِ وَالكُفْرِ مِنَ الذُّنُوبِ سَوَاءٌ كَانَ ... لِأَنَّ الذَّنُوبَ التَرْكِيَّةَ فَاللَّ يُعْلِيَةً وَالذُّنُوبَ التَرْكِيَةَ وَالدُّنُوبَ التَرْكِ وَالكُفْرِ مِنَ الذُّنُوبَ الفِعْلِيَةَ وَالذُّنُوبَ التَرْكِيَةَ وَالدُّنُوبَ التَرْكِيَةَ وَالذُّنُوبَ التَرْكِيَةَ وَالدُّنُوبَ التَّرْكِيَّةَ فَوْلُهُ أَنْ يُشْرَكُ الوَاجِبَاتِ ذُنُوبٌ تَرْكِ لِلَا اللْمُورِ مِنَ الذُّنُوبَ الفِعْلِيَةَ وَالذُّنُوبَ التَرْكِرَاتِ ذُونَ الشَّولَ عَمَلِيَّةٌ فِعْلِيَّةً وَالذُّنُوبَ التَرْكُوبَ السَّعَلِيَة وَالدُّنُوبَ التَرْكُوبَ عَمَلِيَّةً فِعْلِيَّةً وَاللَّالُومِ اللَّهُ الْمُورِ عَمَلِيَّةً فِعْلِيَةً الْمُعْلِيَةُ وَاللَّهُ وَلَا اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِ عَالِيَةً الْمَعْلِيَةُ وَلَاللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُونَ اللْمُولُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْ

وَأَمَّا سَائِرُ الوَاجِبَاتِ بَعْدَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْحَمْسَةِ فَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ فِعْلَهَا شَرْطٌ لِكَمَالِ إِيمَانِ العَبْدِ وَتَرْكَهَا مَعْصِيَةٌ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الإِيمَانِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْطِ هُنَا مَعْنَاهُ الأَعَمُّ، وَهُو مَا تَتَوَقَّفُ الحَقِيقَةُ وَتَرْكَهَا مَعْصِيةٌ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الإِيمَانِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ عَلَى وُجُودِهِ سَوَاءٌ كَانَ رُكْنًا فِيهَا أَوْ خَارِجًا عَنْهَا، فَمَا قِيلَ فِيهِ هُنَا إِنَّهُ شَرْطٌ لِلْإِيمَانِ هُوَ مِنَ الإِيمَانِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَهَاعَةِ.

هُنَا الشَّرْطُ المَعْرُوفُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ يَعْنِي مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ العَمَلِ مِمَّا هُو خَارِجٌ عَنْهُ، مِثْلُ العَقْلُ شَرُطُ الصَّلَاةِ، الطَّهَارَةُ شَرْطُ إِلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّ الطَّهَارَةَ - يَعْنِي التَّطَهُّرَ - لَيْسَ هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، مَثَلًا العَقْلُ شَرْطُ الصَّلَاةِ، مَثَلًا العَقْلُ شَرْطُ الصَّلَاةِ، مَثَلًا العَقْلُ شَرْطُ الصَّلَاةِ، مَثَلًا العَقْلُ شَرْطُ الصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ العِبَادَةِ، هَذِهِ صِفَةٌ فِي المُكَلَّفِ، النَّيَّةُ هِي شَرْطُ وَإِنْ كَانَتْ هِي تَسْبِقُ العِبَادَة، لَكِنْ قَدْ يُرادُ بِالشَّرْطِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الحَقِيقَةُ، مِثْلُ مَا يُسَمِّيهِ الفُقَهَاءُ أَرْكَانًا، فَرُكُنُ الصَّلَاةِ هُو شَرْطٌ فِي المُعَلِّقَةُ الشَّرْطَ العَبَادَة، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا إِنَّهُ يَنبُغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّرْطَ الحَقِيقَةِ الْآئَهُ تَتَوقَقُفُ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُ مِنْ فُقْدَانِ الرُّكِنِ عَدَمُ صِحَّةِ العِبَادَةِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا إِنَّهُ يَنبُغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي هَذَا المَقَامِ مَا تَتَوقَقُفُ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ، مِثْلُ مَا نَحْنُ فِيهِ، الإِيهَانُ الَّذِي نَقُولُ عَنْهُ إِنَّهُ شَرْطُ

(٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٣).

(١) سورة النساء: ٤٨.



لِصِحَّةِ الإِيهَانِ أَوْ شَرْطٌ لِكَهَالِ الإِيهَانِ هُوَ مِنَ الإِيهَانِ، لَيْسَ جُزْءًا خَارِجًا أَوْ أَمْرًا خَارِجًا عَنِ الإِيهَانِ، فَهَا نَقُولُ عَنْهُ إِنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ، أَوْ هُوَ شَرْطٌ لِكَمَالِ الإِيمَانِ، هُوَ مِنَ الإِيمَانِ، فَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، إذَا فَاتَ الرُّكْنُ بَطُلَتِ الرَّكْعَةُ أَوْ بَطُلَتِ الصَّلَاةُ، مَا يُسَمِّيهِ الفُقَهَاءُ وَاجِبَاتٍ هِيَ دُونَ الأَرْكَانِ، فَإِذَا تَركَهَا الْمُكَلَّفُ سَهْوًا أَوْ خَطاً هَلْ تَبْطُلُ عِبَادَتُهُ؟ لَا، لَكِنَّهَا تَنْقُصُ، يَدْخُلُهَا النَّقْصُ، فَلَيْسَتْ صَلَاةُ مَنْ وَفَى الصَّلَاةَ حَقَّهَا وَكَمَّلَهَا بِأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا كَمَنْ سَهَى عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا.

وَيَنْبُغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْطِ هُنَا مَعْنَاهُ الأَعَمُّ: الَّذِي يَشْمَلُ الأُمُورَ الدَّاخِلَةَ فِي الحَقِيقَةِ أَوِ الحَارِجَةَ.

وَهُوَ مَا تَتَوَقَّفُ الْحَقِيقَةُ عَلَى وُجُودِهِ سَوَاءٌ كَانَ رُكْنًا فِيهَا أَوْ خَارِجًا عَنْهَا، فَمَا قِيلَ فِيهِ هُنَا إِنَّهُ شَرْطٌ لِلْإِيمَانِ هُوَ مِنَ الإِيمَانِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الشُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، فَلَا يَكُونُ مَنْ قَالَ بِعَدَم كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الأَرْكَانِ مُرْجِئًا، كَمَا لَا يَكُونُ القَائِلُ بِكُفْرِهِ حَرُورِيًّا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَ المُرْجِئَةِ: قُلْنَا إِنَّ هَـذَا التَّفْصِيلَ المُتَقَدِّمَ بِالأَعْمَالِ وَمَا يُعْتَبَرُ شَرْطَ صِحَّةٍ أَوْ شَرْطَ كَهَالٍ لِأَنَّهُ كُلَّهُ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْل السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَلِتَحْقِيقِ هَذَا المَعْنَى نَقُولُ مَثَلًا: مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ وَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ -أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ الخَمْس - شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ لَا يَكُونُ بَهَذَا خَارِجِيًّا حَتَّى نَقُولَ إِنَّ هَذَا مِمَّنْ يُكَفِّرُ بِالذُّنُوب، لا، وَلا أَنْ نَقُولَ إِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ كُفْرًا وَإِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَسَلًا لَيْسَ كَافِرًا، مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الأَئِمَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ هَلْ يَكُونُ مُرْجِئًا؟ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ -مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ أَوْ قَالَ بِعَدَم كُفْرِهِ - كُلَّهُمْ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ اسْمٌ لِلْأُمُورِ الأَرْبَعَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ، الإعْتِقَادُ وَعَمَلُ القَلْبِ وَعَمَلُ الجَوَارِح، كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي عَمَلِ الإِيمَانِ، فَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِعَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ لِلْأَدِلَةِ الَّتِي يُعَوِّلُ عَلَيْهَا لَا لِلتَّنْبِيهِ وَنَقَـولُ إِنَّهُ مُرْجِئٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ لِأَنَّ الأَصْلَ عِنْدَهُ أَنَّ الأَعْمَالَ مِنْ صَمِيم الإِيمَانِ، أَمَّا الْمُرْجِئَةُ فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الأَعْمَالَ عَنْ مُسَمَّى الإِيهَانِ، بِمَا فِي ذَلِكَ عَمَلُ القَلْبِ، فَعِنْدَهُمُ الإِيهَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالقَلْب، ثُمَّ إِنَّ المُرْجِئَةَ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ المَشْهُورَ مِنْهَا مُرْجِئَةُ الفُقَهَاءِ وَهُمُ القَائِلُونَ بِأَنَّ الإِيهَانَ هُوَ تَصْدِيقُ القَلْبِ وَإِقْرَارُ اللِّسَانِ فَيَجْعَلُونَ اسْمَ الإِيهَانِ مُرَكَّبًا مِنْ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ، وَبِهَذَا يُخْرِجُونَ عَمَلَ القَلْبِ فَضْلًا عَنْ عَمَل الجَوَارِح، يُخْرِجُونَهُ عَنْ مُسَمَّى الإِيمَانِ، وَلَكِنَّ الْمُرْجِئَةَ الكُفَّارَ يُوجِبُونَ العَمَلَ، وَمِنْ فُرُوعِ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الإِيمَانِ سَوَاءٌ كَمَا يَقُولُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَهْلُهُ - يَعْنِي أَهْلَ الإِيمَانِ - وَأَهْلُهُ فِيهِ - فِي أَصْلِهِ - سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ فِي الْخَشْيَةِ وَالتُّقَى وَمُخَالَفَةِ





الْهُوَى» هَذِهِ أَعْمَالٌ قَلْبِيَّةٌ، وَمُلَازِمَةٌ لِلْأُولَى، يَعْنِي: التَّفَاضُلُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الأَعْمَالِ، يَتَفَاضَلُونَ فِي الأَعْمَالِ لَا فِي الإيمَانِ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ بِإِخْرَاجِ أَعْمَالِ القُلُوبِ وَالجَوَارِحِ عَنْ مُسَمَّى الإِيمَانِ: هَـذَا هُـوَ الشَّيْءُ الْمَيِّـزُ لِلْمُرْجِئَةِ، أَنْ يَقُولَ إِنَّ أَعْمَالَ القُلُوبِ وَأَعَمَالَ الجُوَارِحِ لَيْسَتْ مِنْ مُسَمَّى الإِيمَانِ، وَإِذَا سُمِّيَ إِيمَانًا فَذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ لِلْمُرْجِئَةِ، أَنْ يَقُولَ إِنَّ أَعْمَالَ القُلُوبِ وَأَعَمَالَ الجُوارِحِ لَيْسَتْ مِنْ مُسَمَّى الإِيمَانِ، وَإِذَا سُمِّيَ إِيمَانًا فَذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ المُحَازِ.

فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الوَاجِبَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرَتُّبِ الْعُقُوبَاتِ فَهُو قَوْلُ مُرْجِئَةِ الفُقَهَاءِ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ التَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ، وَإِنَّ الأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ، لَكِنْ يَقُولُونَ هَذَا هُو تَحْدِيدُ مَذْهَبِ مُرْجِئَةِ الفُقَهَاءِ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ التَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ، وَإِنَّ الأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ، لَكِنْ يَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ وَبِتَحْرِيمِ المُحَرَّمَاتِ وَاسْتِحْقَاقِ العُقُوبَاتِ المُرَتَّبَةِ عَلَى تَرْكِ مَعَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ وَبِتَحْرِيمِ المُحَرَّمَاتِ وَاسْتِحْقَاقِ العُقُوبَاتِ المُرْتَبَةِ عَلَى تَرْكِ اللهَ عَلْ بِقُولِهِ، هَلَا المُحَرَّمَاتِ، يَعْنِي فِي مِثْلِ الأَحْنَافِ أَوْ مِثْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، هَلَا المُحَرَّمَاتِ، يَعْنِي فِي مِثْلِ الأَحْنَافِ أَوْ مِثْلِ أَبِي حَنِيفَة وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، هَلَا المُحَرَّمَاتِ، يَعْنِي فِي مِثْلِ الأَحْنَافِ أَوْ مِثْلِ أَبِي حَنِيفَة وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، هَلَا المُحَرَّمَاتِ، يَعْنِي فِي مِثْلِ الأَحْنَافِ أَوْ مِثْلِ أَبِي حَنِيفَة وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، هَلَ المُعَلِّةِ المُرْجِئَةِ.

وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الأَئِمَّةُ، وَبَيَّنُوا مُخَالَفَتَهُ لِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَيْ مَا أَنْكَرُوا عَلَى مُرْجِئَةِ الفُقَهَاءِ، أَنْكَرُوا وَهُوَ النَّكُو الْفَقَهَاءِ، أَنْكَرُوا عَلَى مُرْجِئَةِ الفُقَهَاءِ، أَنْكَرُوا وَهُمُ إِنَّ الأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ، وَإِنَّ اسْمَ الإِيمَانِ مُخْتَصُّ بِأَمْرَيْنِ؛ بِاعْتِقَادِ القَلْبِ وَإِقْرَارِ اللِّسَانِ.

وَإِنْ قَالَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ، وَالإِيمَانُ هُوَ المَعْرِفَةُ، فَهُو قَوْلُ غُلَاةِ المُرْجِنَّةِ الجَهْمِيَّةِ، وَهُمْ كُفَّارٌ عِنْدَ السَّلَفِ: هَذَا قَوْلُ الغُلَاةِ، الإِيمَانُ هُوَ المَعْرِفَةُ، أَيْ مَعْرِفَةُ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ هَذَا الإِيمَانِ ذَنْبٌ. وَهَوُلَاءِ كُفَّارٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ الإِيمَانِ ذَنْبٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الكُفْرِ طَاعَةٌ. كَذَلِكَ يَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ هَذَا الإِيمَانِ ذَنْبٌ. وَهَوُلَاءِ كُفَّارٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِإِنَّ مَضْمُونَ قَوْلِهِمْ هُو تَعْطِيلُ الوَاجِبَاتِ وَاسْتِبَاحَةُ المُحَرَّمَاتِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الإِيمَانَ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْعَمَلِ فِي الإِيهَانِ؛ هَلْ هُو شَرْطُ صِحَّةٍ أَوْ شَرْطُ كَهَالٍ، وَمَذْهَبُ الْمُرْجِئَةِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ تَكَلَّمَ بِهَذَا، وَإِنَّهَا وَرَدَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ: يَعْنِي الْمُصْطَلَحَ هَذَا فَرَ هَذَا السُّوَالَ أَوْ هَذَا الإِطْلَاقَ، يَعْنِي لَا أَعْرِفُ هَلِ الأَئِمَّةُ تَكَلَّمُوا وَقَالُوا بِهِ أَمْ لَا؟ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا، إِنَّ العَمَلَ هُو مِنَ الإِيهَانِ وَلَا أَذْكُرُ أَنَّ أَحَدًا لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ وَأَظُنُّ الْحَافِظَ الْإِيهَانِ وَلَا أَذْكُرُ أَنَّ أَحَدًا لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ وَأَظُنُّ الْحَافِظَ الْإِيهَانِ وَلَا أَذْكُرُ أَنَّ أَحَدًا لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ وَأَظُنُّ الْحَافِظَ الْإِيهَانِ وَلَا أَذْكُرُ أَنَّ أَحَدًا لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ وَأَظُنُّ الْحَافِظَ السُّنَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ - وَمَعْنَى ذَلِكَ - أَنَّ المُرْجِعَة يَقُولُونَ إِنَّ العَمَلَ شَرْطٌ لِحِبَّةِ وَالْمُلُ لِيسَ كَذَلِكَ بِهَذَا الْمَالَ اللهُ لَوْ اللَّالَةِ يَقُولُونَ إِنَّ العَمَلَ شَرْطٌ لِحِبَّةِ الإِيهَانِ وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ بِهَذَا الشَّأَنِ وَلَا أَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ بِهَذَا الْمَالَ لَكُمَالِ الإِيهَانِ وَأَهْلَ السُّنَةِ يَقُولُونَ إِنَّ العَمَلَ شَرْطٌ لِحِبَةِ الإِيهِ الْمُلْكَالِ الإِيهَانِ وَأَهْلَ السُّنَةِ يَقُولُونَ إِنَّ العَمَلَ شَرْطٌ لِحِبَةِ الإِيهَانِ وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّ العَمَلَ شَرْطٌ لِحِبَعَةِ وَالْمَالُ الْعَمَلَ السَّنَةِ يَقُولُونَ إِنَّ العَمَلَ شَرْطٌ لِحِبَاقِ وَالأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى الْمُ السُّنَةِ عَلَى الْمَالِ الْمَالُونَ الْمَالِ الْمُؤْلِقَ الْمَالِ الْمُلْسَالِقِيلُ وَأَهْلُ السَّنَةِ يَقُولُونَ إِنَّ العَمَلَ شَرْطٌ لِحِبَاقِ الْمَالُ الْمَالِ الْمُلْسَالِ الْمُؤْلِقَ الْمَالُ الْمُؤْلِقَ الْمَالُ الْمُؤْلِقَالَ الْمَالُ الْمُؤْلِقُولُ الْمَالُ اللْمَالُ الْمُؤْلِقَ الْمُؤْلُولَ إِلَيْ الْمَالْسُونَ الْمَوْلُ الْمُؤْلِقَ الْمَالْمُ السَّعَالِ الْمُؤْلِقَالِ الْعَلَالُ الْمُؤْلِقَا الْمَالُولُ الْمَالِلُلُكُ الْمُؤْلُ السَّالِيَ الْمُؤْلِقَالُ الْمُؤْلُولُ الْمَالْمُ





وَبِهَذَا التَّقْسِيمِ وَالتَّفْصِيلِ يَتَهَيَّأُ الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بِمَ يَدْخُلُ الكَافِرُ الأَصْلِيُّ فِي الإِسْلَامِ وَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُ؟

وَالثَّانِي: بِمَ يَخْرُجُ المُسْلِمُ عَنِ الإِسْلَام بِحَيْثُ يَصِيرُ مُرْتَدًّا؟

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ:

هَذَانِ سُوَالَانِ: يَعْنِي نُدْرِكُ جَوَابَهُمَا مِمَّا تَقَدَّمَ، بِمَ يَدْخُلُ الكَافِرُ الإِسْلَامَ؟ كَافِرٌ أَصْلِيُّ، يَهُودِيُّ، نَصْرَانِيُّ، مُسْلِمٌ، مَتَى يَصِيرُ مُسْلِمًا؟

السُّوَالُ الثَّانِي: المُسْلِمُ بِمَ يَخُرُجُ عَنِ الإِسْلَامِ؟ فَفِيهَا سَبَقَ يَعْنِي عِمَّا سَبَقَ نُدْدِكُ وَنَعْرِفُ الجَوَابَ عَنْ هَذَيْنِ السُّوَالَيْنِ، يَعْنِي فِي إِقْرَادِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا صَارَ مُسْلِمًا حَقِيقَةٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ أَقَرَ بِهَا السُّوَالَيْنِ، يَعْنِي فِي إِقْرَادِهِ بِالشَّهَا فِي الظَّاهِرِ وَلَكِنَّهُ مُنَافِقٌ، وَالْمُنَافِقُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنْهُ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ وَإِنْ كَانَ أَبْطَنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ﴿ وَعِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ المُدِينَةِ النَّيِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ﴿ وَعِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ المُدِينَةِ اللهُ تَعْلَمُهُمْ ﴿ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ﴿ وَعِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهُلِ المُدِينَةِ مَرَّدُوا عَلَى النَّقُونَ وَمِنْ أَهُلِ المُدِينَةِ مَلْ النَّاسِ وَهَذَا الصَّنْفُ، صِنْفُ المُنْافِقِينَ، يَعْنِي: اللهُ تَعَلَى صَنَفَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَكَافِرٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَكَافِرٌ فِي البَاطِنِ، وَمُؤْمِنٌ أَوْ مُسْلِمٌ اللهُ عَلَيْ مَوْدَةً الْمَوْدُ وَهَا فِي مَطْلَعِ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَاقْرُؤُوهَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿ لِيُعَلِّبُ اللهُ مَعْنِي وَالْمُؤْوقِينَ وَالمُشْرِعِ وَالْمَالُمُ مُنْ وَلَا أَنْ اللهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ﴿ هَو اللَّهُ مِنْ اللَّا صِنَافُ النَّلُوقِينَ وَ اللَّالُوفِينِ وَ وَلَاللَّهُ مَنْ اللَّهُ عَلَى الللهُ عَلْمُ اللَّهُ مَنْ وَلَا أَمُسُلِمٌ حَقِيقَةً وَإِمَّا مُسْلِمٌ حَقِيقَةً وَإِمَّا مُسْلِمٌ مُ عَقِيقَةً وَإِمَّا مُسْلِمٌ وَاللَّهُ مُنَافِقً .

وَالْمُسْلِمُ يَخْرُجُ عَنِ الإِسْلَامِ بِاقْتِرَافِهِ شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِ الرِّدَّةِ، وَأَسْبَابُ الرِّدَّةِ مُكْكِنٌ أَنْ تَكُونَ اعْتِقَادُ وَقَدْ يَكُونَ اعْتِقَادُ وَقَدْ يَكُونُ بِكَلَامٍ يَقُولُهُ تَكُونَ عَمَلًا أَوْ قَوْلًا، الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ وَالكُفْرُ وَالخُرُوجُ عَلَى الإِسْلَامِ قَدْ يَكُونُ بِاعْتِقَادٍ وَقَدْ يَكُونُ بِكَلَامٍ يَقُولُهُ أَوْ بِعَمَل يَعْمَلُهُ.

<sup>(</sup>١) سورة التوبة: ١٠١.

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب: ٧٣.